

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008، المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 24 مارس 2008 والأيام الموالية، مناظرة بالاختبارات لانتداب 3 صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقاً لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 فيفري 2008.

تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

- التشخيص المصلي لفيдал.

- التشخيص المصولي الإفرنجي.

- مبحث الفيروسات :

- تشخيص مخبر الأحماج عبر :

* فيروس النزلة،

* فيروس الحميرة،

* فيروس الكفاف،

* فيروس الأمعاء،

* روتا فيروس (فيروس الإسهال)،

* الفيروس المضمخة،

* التهاب الكبد الفيروسي (أ، ب، ج)،

* فيروس أبشتاين بار،

* فيروس فقدان المناعة لدى الإنسان.

(5) علم الطفيليات :

علم الطفيليات :

- تشخيص مخبر الداء الطفيلي الهضمي، البولي التناسلي،

الأحشائي، الدموي والجلدي :

- تقنية كورولوجية طفيلية.

علم الفطريات :

- تشخيص مخابر :

* داء الرشاشيات،

* داء المستخفيات،

* داء المتكيسات الرئوية،

* فطار برعمي،

* داء الشعريات،

* ورم أفطوري،

* داء المبيضات،

* فطار جلدي،

* النخالية المبرقشة.

(II) الأسئلة العامة :

* الإحصائيات المطبقة على البيولوجيا،

* خيارات التصرف في الجودة في مخابر التحاليل البيولوجية

الطبية،

* التشريعات التونسية في مادة مخابر التحاليل الطبية،

* تنظيم مخبر التحاليل الطبية،

* التشريع التونسي في مادة نقل الدم،

* التشريع الصحي في تونس،

* البرامج الوطنية للدفاع عن الأفات الاجتماعية والأمراض المعدية :

الأهداف، الاستراتيجية والنتائج،

* التكوين المستمر لأعوان الصحة : الأهداف، الاستراتيجية،

البيداغوجية، التقييم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية، الصيادلة الأولون للصحة العمومية الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في رتبهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- الوثائق المثبتة لشهاداتهم الاستشفائية والصحية وللأعمال العلمية التي قاموا بها،

- الوثائق المثبتة للخدمات التي قاموا بها بالمنشآت الاستشفائية والصحية التونسية منها أو الأجنبية.

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

أ - اختبار في تقييم الأعمال والشهادات والأنشطة المهنية (الضارب واحد).

يتمثل هذا الاختبار في عرض يقدمه المترشح حول أعماله وألقابه وأنشطته المهنية أمام اللجنة يدوم 15 دقيقة تليه مناقشة مدتها ساعة على أقصى تقدير ويجب خلالها على أسئلة أعضاء اللجنة ويسند عدد هذا الاختبار بالاعتماد في نفس الوقت على العرض الذي قدمه المترشح وعلى المناقشة التي تليه وبالاعتماد كذلك على مضمون ألقاب المترشح وأنشطته المهنية.

ب - اختبار تطبيقي كتابي، المدة ثلاث ساعات (الضارب واحد).

يتمثل هذا الاختبار في دراسة ثلاثة مواضيع تم سحبها بالقرعة من بين المواضيع التي اقترحها أعضاء اللجنة وذلك في إطار البرنامج المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم اعتبار جملة من مقاييس التقييم تعدها اللجنة وذلك لإسناد عدد لكل اختبار.

الفصل 7 - يترتب عن كل عدد يقل عن 20/6 في الاختبار التطبيقي الكتابي إسقاط المترشح.

الفصل 8 - يجب على المترشح أن يحصل على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارين ليتم قبوله وذلك في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة.

الفصل 9 - يضبط برنامج الاختبار التطبيقي الكتابي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاءها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 - يتم تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على

الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين للصحة العمومية وذلك في حدود الإمكانيات التي يسمح بها عدد هذا السلك.

الفصل 12 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يحتوي على نتائج المناظرة وعلى مقاييس التقييم التي تم اعتمادها.

ويتم الإمضاء على هذا المحضر من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداورات ولا يمكن وجود مترشحين متساوين.

الفصل 13 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991. تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبار الكتابي

لمناظرة انتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية

- التشريعات المنظمة لوصف وصرف الأدوية،
- التصرف والتنظيم لصيدلة استشفائية صناعية،
- الصيدلة والحذر من التسمم،
- التنظيم الصحي في تونس،
- أهم البرامج الوطنية للصحة العمومية : الأهداف،
- الاستراتيجية، البيداغوجية، التقييم،
- نفقات الصحة في تونس والعالم،
- التكوين المستمر لأعوان الصحة : الأهداف، الاستراتيجية، البيداغوجية، التقييم،
- بروتوكول تجربة علاجية،
- قابلية حيوية الأدوية،
- تحول حيوي للأدوية،
- اختلاف التأثيرات للأدوية،
- طريقة عمل الأدوية،
- الحذر من استعمال الأدوية،
- الصفقات العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة